

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في كل واحد من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران .
قوله وفي كل من الذراع والزند والعضد والفخذ والساق بعيران .
وهو المذهب نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و
المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا و منتخب الأدمي وقدمه في الرعايتين .
وقطع به في الشرح في الزند واختاره القاضي في عظم الساق والفخذ وهو من مفردات المذهب
في الفخذ والساق والزند .
وعنه : في كل واحد من ذلك بعير نص عليه في رواية صالح .
جزم به في الوجيز و المنور .
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .
وقاله أبو الخطاب و ابن عقيل وجماعة من أصحاب القاضي .
وأطلقهما في الفروع .
وقال المصنف : والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة وهي الضلع والترقوتان والزندان .
وجزم أن في الزند بعيرين .
وذكر ابن عقيل في ذلك رواية أن فيه حكومة .
نقل حنبل فيمن كسرت يده أو رجله فيها حكومة وإن انجبرت .
وترجمه أبو بكر بنقص العضو بجناية .
وعنه في الزند الواحد : أربعة أبعرة : لأنه عظامان وفيما سواه بعيران .
واختاره القاضي .
واختار المصنف : أن فيما سوى الزند حكومة كما تقدم كبقية الجروح وكسر العظام كخزرة
صلب وعصعص وعانة قاله في الإرشاد في غير ضلع